

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل تشكيل وأعداد ومقار

لجان التوفيق ببعض الجهات الإدارية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون  
الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها  
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى الكتب الواردة من بعض الوزارات بشأن أعداد اللجان المشكلة فيها ؛

وعلى تقارير المتابعة الواردة من الأمانة العامة لإدارة شئون لجان التوفيق ؛

وعلى الإحصاءات الشهرية عن أعمال اللجان فى الجهات الإدارية المختلفة منذ نفاذ

القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛

### قرر:

( المادة الأولى )

يعدل تشكيل ومقار لجان التوفيق فى الجهات الإدارية المبينة فى المواد التالية -  
إلى النحو الموضح قرين كل منها ، وذلك بإلغاء بعضها أو إدماجه فى لجان أخرى ويبقى  
مالم ينص عليه فى هذا القرار من لجان التوفيق التى سبق إنشاؤها بتلك الجهات الإدارية  
بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

ويستمر رؤساء اللجان القائمة فى رئاسة جلسات اللجان الجديدة - بالتناوب والتنسيق

فيما بينهم - ويتولى أمناء اللجان المتدبون بقرار وزير العدل رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٠٢

أعمال الأمانة الفنية فى اللجان الجديدة تحت إشراف رؤساء اللجان ومنسقيها .

( المادة الثانية )

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى :

تدمج اللجان الأربع الأولى المنشأة لوزارة الزراعة فى لجنة واحدة تختص بمنازعات الهيئات التابعة للوزارة والتي لم ينشأ لها لجان خاصة بها ، ويكون مقرها المركز الرئيسى لبنك التنمية والائتمان الزراعى .

الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية :

تدمج اللجان من السابعة حتى العاشرة المشكلة لهذه الهيئة فى لجنة واحدة تباشر أعمالها فى المقر المعد لها بمحكمة الجيزة الابتدائية .

الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية :

تدمج اللجنتان الحادية عشرة والثانية عشرة المشكلتان لهذه الهيئة - فى لجنة واحدة - تعقد جلساتها فى مقر الهيئة بشارع الطيران بمدينة نصر .

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى :

١ - تلغى اللجان من الخامسة حتى الثانية عشرة ، كما تلغى اللجنة ٢٧ وتحال أعمال اللجان الملغاة إلى اللجان الأربع الأولى لهذه الهيئة - ويستمر عمل هذه اللجان الباقية بمقر الهيئة الرئيسى بالجيزة .

٢ - تلغى اللجنة العشرون للإصلاح الزراعى بالقليوبية وتحال أعمالها إلى اللجنة السابعة عشرة بالغربية .

( المادة الثالثة )

وزارة الثقافة :

يعاد تشكيل لجان التوفيق لوزارة الثقافة بحيث تقتصر على مايلى :

اللجنة الأولى : وتختص بمنازعات المجلس الأعلى للآثار ، وتمثله فى اللجنة السيدة / فائزة عبد الفتاح عبد المقصود ، ومنازعات المجلس الأعلى للثقافة ، وتمثله فيها السيدة / فتحية فتوح أحمد ، كما تختص بمنازعات المركز الثقافى القومى (الأوبرا) ويمثله السيد / محمد شكرى الحمصانى .

وتعقد اللجنة جلساتها وتباشر أعمالها فى مبنى الآثار بالزمالك .

**اللجنة الثانية :** وتختص بمنازعات قطاع الفنون التشكيلية - وتمثله لدى اللجنة السيدة / عزيزة حنفى حنفى .

ومنازعات أكاديمية الفنون ويمثلها لدى اللجنة السيد / أحمد أحمد شميلة .

ومنازعات الهيئة العامة لقصور الثقافة ويمثلها لدى اللجنة السيد / منير محمد جمال الدين .

وتباشر اللجنة أعمالها بمقر قطاع الفنون التشكيلية .

**اللجنة الثالثة :** وتختص بمنازعات الهيئة العامة لدار الكتب - ويمثلها لدى اللجنة السيدة / نفيسة محمد فوزى ، ومنازعات الهيئة المصرية العامة للكتاب وتمثلها السيدة / نجوى أحمد سالم .

وتباشر اللجنة أعمالها فى مقر الهيئة العامة لدار الكتب .

( المادة الرابعة )

وزارة التربية والتعليم :

تلغى اللجان المشكلة فيها من الرابعة حتى الثامنة وتحال أعمالها إلى اللجان الثلاثة الأولى .

وتدمج اللجنتان (١٣ ، ١٤) المشكلتان للهيئة العامة للأبنية التعليمية فى لجنة واحدة .

( المادة الخامسة )

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

تدمج اللجنتان الأولى والثانية فيها لتكونا لجنة واحدة .

وتدمج اللجنتان الخامسة والسادسة - للجهاز التنفيذى للصرف الصحى للقاهرة الكبرى-

لتصيرا لجنة واحدة .

وتدمج اللجنتان السابعة والثامنة - هيئة تعاونيات البناء والإسكان - فى لجنة واحدة .

وتلغى اللجنة التاسعة وتختص اللجنة الأولى بأعمالها .

وتدمج اللجنتان العاشرة والحادية عشرة فى لجنة واحدة .

وتدمج اللجان من الثانية عشرة حتى الخامسة عشرة فى لجنة واحدة لهيئة المجتمعات العمرانية .

وتدمج اللجنتان السادسة عشرة والسابعة عشرة فى لجنة واحدة للجهاز المركزى للتعمير .

( المادة السادسة )

وزارة الأوقاف ومديرياتها الإقليمية :

تلغى اللجان من الثالثة حتى الثامنة لوزارة الأوقاف وتحال أعمالها إلى اللجنتين الأولى والثانية .

( المادة السابعة )

وزارة الصحة والسكان :

تدمج اللجنتان الأولى والثانية فى لجنة واحدة .

وتدمج اللجنتان الخامسة والسادسة فى لجنة واحدة .

( المادة الثامنة )

وزارة الموارد المائية والرى :

تلغى اللجنة الخامسة لهذه الوزارة بالعريش وتحال أعمالها إلى اللجنة الأولى

لمحافظة شمال سيناء .

تلغى اللجنة السابعة - الخاصة بالهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وتحال أعمالها

إلى اللجنة السادسة لهذه الوزارة .

تقتصر اللجان المشكلة للهيئة المصرية العامة للمساحة على اللجان التاسعة والعاشرة

والحادية عشرة ، وتلغى باقى لجان هذه الهيئة حتى السابعة عشرة وتحال أعمالها

إلى اللجان ( ٩ - ١١ ) المشار إليها .

تدمج اللجان الثانية والعشرون حتى السابعة والعشرين للهيئة المصرية العامة

لمشروعات الصرف - فى لجنة واحدة تحال إليها أعمال اللجان المدمجة

## ( المادة التاسعة )

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية :

تدمج اللجنتان الأولى والثانية فى لجنة واحدة .

وتدمج اللجنتان الخامسة والسادسة فى لجنة واحدة .

## ( المادة العاشرة )

وزارة الكهرباء :

تلغى لجنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء وتحال أعمالها إلى اللجنة الأولى للوزارة .

تلغى لجنة الهيئة العامة للطاقة الجديدة وتحال أعمالها إلى اللجنة الأولى بمقر هيئة كهربة الريف .

## ( المادة الحادية عشرة )

وزارة النقل :

تدمج اللجنتان الأولى والثانية فى لجنة واحدة .

تلغى اللجنة التاسعة (هيئة المعهد القومى للتدريب) وتحال أعمالها إلى اللجنة الثامنة بالهيئة العامة للأرصاد الجوية بكوبرى القبة .

تدمج اللجنتان العاشرة والحادية عشرة ( مصلحة الموانىء والمناظر بالإسكندرية ) فى لجنة واحدة .

تدمج اللجنتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة (للهيئة العامة للنقل النهري) فى لجنة واحدة وتلغى اللجنة الثالثة عشرة الخاصة بالهيئة القومية للاتفاق - وتحال أعمالها إلى اللجنة المدمجة الخاصة بالنقل النهري .

تلغى اللجنة الثامنة عشرة وتحال أعمالها إلى اللجنة السابعة عشرة .

( المادة الثانية عشرة )

وزارة الشباب :

تدمج اللجنتان الأولى والثانية فى لجنة واحدة .

( المادة الثالثة عشرة )

وزارة التموين والتجارة الداخلية :

تلغى اللجنتان الخامسة والسادسة وتحال أعمالهما إلى اللجنة الأولى للوزارة .

( المادة الرابعة عشرة )

وزارة المالية :

تدمج اللجان (٤١ - ٤٣) لوزارة المالية المشكلة للهيئة العامة للخدمات الحكومية

فى لجنة واحدة .

تدمج اللجان (٤٨ - ٥٠) المشكلة لمصلحة الضرائب العقارية فى لجنة واحدة .

تلغى لجنة مصلحة الخزانة العامة وتحال أعمالها إلى لجنة مصلحة سك العملة .

( المادة الخامسة عشرة )

محافظة القاهرة :

تدمج اللجان من السابعة حتى التاسعة بالهيئة العامة للصرف الصحى للقاهرة الكبرى

فى لجنة واحدة .

( المادة السادسة عشرة )

محافظة بورسعيد :

تدمج اللجنتان الخامسة والسادسة فى لجنة واحدة يكون مقرها فى الشرق .

( المادة السابعة عشرة )

محافظة السويس :

تدمج لجان المحافظة الثمانى فى لجتين .

وتلغى اللجان من الثالثة حتى الثامنة وتحال أعمالها إلى اللجنتين المذكورتين .  
وتعقد اللجنتان جلساتها في مقر محكمة السويس الابتدائية .

( المادة الثامنة عشرة )

يكون أمناء اللجان الملغاة والمدمجة مسئولين بالتضامن مع أمناء اللجان التي دُمجت فيها  
عن جميع أوراق وملفات تلك اللجان ويتم اتخاذ إجراءات التسليم والتسلم لتلك الأوراق  
 والملفات وحصرها في سجلات خاصة بالمشاركة فيما بينهم ، وبناء على جرد فعلي ،  
وتوافق الإدارة العامة لشنون لجان التوفيق بوزارة العدل بصورة من كشوف نقل وتسليم  
الملفات وأوراق اللجان المدمجة أو الملغاة .

( المادة التاسعة عشرة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/٣/٧

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر